

1341 - حكم الزكاة في حلي النساء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل عن الزكاة في حلي النساء. عما تتركه المرأة في بيتها لا تستعمله الا مرة واحدة كان في السنة وما تستعمله اه دائما ويقول قد
كثر الجدل في ذلك ويؤيد هذا السؤال ايضا سؤال من الفتاة المؤمنة سين ميم الف من دولة الكويت والتي ارسلت - [00:00:00](#)
عدة اسئلة في رسالتها هذه من ضمنها هل حلي المرأة فيه زكاة فنأمل الافادة في ذلك بارك الله فيكم نعم الصحيح فيه زكاة هل المرأة
فيه زكاة اذا بلغ النصاب هذا هو الصواب - [00:00:25](#)
والنصاب عشرون مثقالا من الذهب ومئة واربعة مثقال من الفضة فيما بلغ الحلي الذي عندها النصاب وهو احد عشر جنيه ونصف
بالجنيه السعودي واجنح الفرنجي اذا بلغ احدى عشر جنيه ونص - [00:00:41](#)
وجبت فيه الزكاة. نعم او اثنين وتسعين غرام ولدت فيه الزكاة وما كان اقل من ذلك فليس فيه زكاة حتى ولو كان ملبوسا تزكيه ولو
كان ملبوسا هذا هو الصواب والمسلمة فيها خلاف بين اهل العلم لكن هذا هو الحق وهذا هو الصواب - [00:00:56](#)
لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث ام سلمة رضي الله عنهما. نعم. ما يدل على وجوب
الزكاة الحلي مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب - [00:01:15](#)
ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكفى بها جنبه وجبينه وظهره الحديث وهذا حديث عام
يعم حلي النساء ويعم غيرها ولهذا - [00:01:27](#)
اخذ جمع من اهل العلم بوجوب الزكاة في حين المرأة اخذا من هذه الاحاديث وعملا بها. نعم - [00:01:44](#)